تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بتاَريخ 2019/4/28 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله علي احمد شرفاني وعضوية القضاة السادة كل من شوان محي الدين علي و كمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المميز/المتهم/ع. ا. ع/وكيله المحامي/س. ج. ع

أصدرت محكمة جنايات السليمانية الثالثة قرارها المؤرخ 2018/9/24 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 1290/ج/2017 بتجريم المتهم **(ع. ا. ع)** وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الإرهاب المرقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته من 2017/6/11 ولغاية 2018/9/23 ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه إستناداً الى حكم المادة (الحادية عشرة) من قانون مكافحة الإرهاب المذكور ، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى احكام المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون المذكور ، وإرسال إضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ر. ع. أ) مبلغاً قدره (60,000) ستون الف دينار يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين 144 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و 36 من قانون المحاماة المعدل لإقليم كوردستان ، وتنفذ فقرتى (المصادرة والاتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , قراراً حضورياً قابلاً المميز ، ولعدم قناعة المميز/المتهم بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه بواسطة وكيله المحامي اعلاه طالباً نقضه للاسباب الواردة في التمييزية المؤرخة 2018/10/18 ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية الثالثة إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1763 في 2018/12/13 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على قرار الحكم بالتجريم ضد المتهم وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن المتهم المذكور قد أعترف أثناء التحقيق بأنه كان منتمياً الى جماعة داعش الأرهابية وعزز اعترافه بأفادات الشهود المدونة من قبل قاضي التحقيق بأنه كان يعمل مع جماعة داعش الأرهابية ولصالحهم وبذلك تكون الادلة المتحصلة في هذه الدعوى كافية ومقنعة لتجريمه وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان اقليم كوردستان عليه قرر تصديق قرار التجريم إلا أن قرار العقوبة المفروضة عليه جاء شديداً جداً بالنظر لظروف المتهم قرر نقضه وتخفيف العقوبة من السجن المؤبد الى السجن لمدة خمس سنوات وستة اشهر وتصديق الفقرات الحكمية الأخرى وإعادة الأضبارة الى محكمتها لتنظيم مذكرة السجن بالعقوبة الجديدة واشعار مديرية اصلاح الكبار بذلك مع تنوية المحكمة بتصحيح تاريخ ورقم قانون مكافحة الارهاب في محاضر المحاكمة وقرارها الى رقم 3 لسنة 2006 وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لتصديق قرار التجريم وبالاكثرية بالنسبة لتخفيف العقوبة إستناداً لاحكام المادة 259/أ/3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2019/4/28 .

(جوان)

الرئيس
عبدالله علي أحمد

- تابع للقرار -

على وجه الجزم واليقين ضد المتهم عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريمه لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة من المحكمة أعلاه والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع. ف. ع) والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن فورا مالم يكن موقوفاً أو محكوماً أو مطلوباً عن قضية اخرى واشعار مديرية اصلاح الكبار في دهوك بذلك وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية إستناداً للمادة 259/أ/6 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2018/3/13 .

الرئيس
بنطين قاسم محمد
كتاني

(جوان)